استحالة

وجود
النسخ بالقرآن

دراسة علمية تدحض خرافات الروايات وترد على جهل زكريا بطرس

تأليف

إيهاب حسن عبده

بسم الله الرحمن الرحيم

In the name of Allah, Most Gracious, Most Merciful.

قال تعالى عن كتابه الكريم :

﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴾

This is the book; in it is guidance, sure, without doubt, to those who fear Allah;

﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾

To thee We sent the Scripture in truth, confirming the Scripture that came before it, and guarding it in safety

u

الطبعة الأولى : ٢٠٠٤ . م ـ ١٤٢٥ . هـ

رقم الإيداع : ٢٧٠٤ / ٢٠٠٥

مُقَدِّمَة a

الدين لله والوطن للجميع .

اختلاف المرجعية هو أُسّ البلاء ، والمرجعيات دائمًا ما تتعدد على مدى العصور **(١)** . وبين زخم الباطل وتعدد مرجعياته يوجد مرجعية واحدة صحيحة فقط . ولكن ما الذى يعرفنا بهذه المرجعية الصحيحة ، ويميزها عن غيرها ؟!

هل يمكن أن يشتبه الأمر فلا يُستطاع التمييز بين هذه المرجعيات ؟!

ولماذا عندما يصحح الله تعالى المرجعية للناس يحيدون عنها **(٢)** ، ويتمسكون بالباطل ويستميتون فى الدفاع عنه ، مع أنه أقصر طريق مضمون لجهنم ، وهو الذى أوصلهم للتفرق والتمذهب **(٣)** ؟!

هل أنزل الله كتابه للناس ، وحفظه لهم ليتدين الناس بغيره ؟!

وهل من حفظ الكتاب هذا أن يوجد لاغى وملغى بالمئات من آياته ، مع إبهام ذلك ودون النصّ عليه ، ثم ينصّ على ذلك ويحدده ويفصل فيه روايات البشر بحسب كل مذهب ؟! ولماذا يُكَذِّب الناس رسل الله ، أو يكذبون عليهم هكذا ، . . . هل لم يعد لله وجود فى ضمائرهم ؟!

وهل يُعقل أن يتفرق الناس كل هذا التفرق ثم يقول كل منهم إنه على حق بينما القاسم المشترك بينهم هو هجر القرآن لأقوال البشر ممن اتخذوهم أخلة يهدونهم إلى طريق جهنم وهم لا يشعرون ؟!

ألم يسمعوا قول الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَالَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا * يَاوَيْلَتِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا * لَقَدْ أَضَلَّنِي

١ ـ وتُسَمى كل مرجعية منها بالدين ، والملة ، وأنها من عند الله ، والله أمر بها . . الخ .

٢ ـ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ .

٣ ـ وهم يسمعون قوله تعالى (وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) ، مع قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) .

عَنْ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنسَانِ خَذُولًا * وَقَالَ الرَّسُولُ يَارَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾.

ألم يبين هذا النصّ أن هناك دورًا حيويًّا لمن يتخذهم المتمذهبون أخلة يتمذهبون بهديهم ، وأن النتيجة المؤسفة هى أن يُضلهم هؤلاء الأخلة عن كتاب الله (لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنْ الذِّكْرِ) ، ويدخلونهم فى زمرة من هجروا الآيات لغيرها (اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا)، ومنها بالطبع الروايات الملصقة كذبًا وزورًا لرسول الله ﷺ البريء من أكاذيبهم ؟!

إن سبيل الرسول واضح وجلىّ ، ولم يدخر القرآن جهدًا فى بيان سبيله ﷺ ، ولم يُذكر نصًّا أن هناك سبيلاً له بخلاف الكتاب المنزل عليه ﷺ ، فلماذا يحقر المتمذهبون من يحاول أن يهديهم إلى هذا الكتاب ، ويسمونه بمنكر السنة ، والمرتد ، والزنديق . . . الخ ؟!

ألم يقل الله تعالى بسورة الأعراف : (وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ) ، وهو ما يعنى ثناء الله تعالى على الذين يُمَسِّكُون غيرهم بالكتاب ووصفه إياهم بالمصلحين ؟!

ألم يكن من الأولى لو كان هناك شيئًا مغايرًا للكتاب ، ويأتى مثله ببعض الشريعة والهدى المكمل له (كما يزعم أهل المذاهب والفرق) أن يقول الله تعالى " وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَكَذَا " ؟!

أم أن الحق هو أن الكتاب وحده هو المرجع المنصوص عليه مئات المرات ، ولا شيء غيره يستحق النصّ عليه كمغاير له أو مكمل له ؟!

ألا يعنى كل ذلك أن منكرى السنة الحقيقيين **(٤)** هم من يكذبون

---

٤ ـ ومنكروا السنة الحقيقية (والذين يعتمدون سنة مزيفة ينأون بها عن القرآن وآياته) **يُعدون بالملايين** ما بين عالم بالمذهب ومتعالم لم يبلغ شيئًا بعد . **وكلهم متفقون على التدين بالتقليد** ، **والكذب على الرسول والصحابة** الكرام رضى الله عنهم ، ويعتقدون أن التدين لا يجوز بالكتاب وحده ، وأن الكتاب ليس فيه التفاصيل اللازمة ، وينقسمون إلى مذاهب عدة يتم الانتماء لأي منها عن طريق بلد المنشأ والعائلة التي يخرج فيها المتمذهب . وما أن يحدث ذلك الانتماء فيتم تلقائيًا معاداة الفرق الأخرى ، والنيل منها بكل طريقة ممكنة ، وبدهى أن تراث كل منهم يختلف عما هو عند الآخر ، وبرغم ذلك يعتبر كل منهم أن هذا التراث (المختلف) هو الدين الصحيح الواجب على الدنيا كلها اتباعه .

على الله تعالى ، وعلى رسوله الكريم ، وعلى الذكر الحكيم ؟!

وهنا فى موضوع كتابنا ـ وهو النسخ المفترى للقرآن ـ نجد أنه كان ولا يزال له منكروه ، والعجيب أن منهم من ينتمى فكريًا لمذهب المتسننة .

والقائلون بهذا النسخ الوهمى يتنافسون به مع الببغاء وينقلون الكلام دون أدنى تدبر أو تفكر **(٥)** ، وكل ما يستطيعون قوله أمام الحق البادى أمامهم رأى العين هو :

" **يعنى انت وحدك اللى بتفهم وكل الأئمة من مئات السنين غلط (٦)** ؟!" .

وكل قائل هو كاذب لو لم يكن لدعواه دليل . ومن هؤلاء الكذبة من يُدعى بالقمص زكريا بطرس . فما هو زكريا بطرس وما حكايته ؟!

زكريا هو رجل يعتقد أنه خبير بالإسلام ، وبالقرآن ، ويقول إنه قد انتهى بعد البحث والتنقيب إلى أن القرآن على وضعه الحالى يثير الشفقة . فهو كتاب يحتوى على الناسخ والمنسوخ ، أو اللاغى والملغى ، وجُمع بطريقة أقل ما يُقال عنها أنها فوضوية ، وتخضع للهوى والاختيار ، وأنه قد جُمِعَ عدة مرات ، وتم تدميره فى مرة من المرات وأُعيد كتابته بشكل جديد ، وأنه كان غير منقوط أو مشكل . . الخ .

والذى أوقعه فى القول بهذه السقطات أنه وقع على هذه البلايا فى تراث أخوته فى الجهل من أهل الحكايات والروايات . وبالطبع لم يتدبر الآيات المحكمات ، التى كان من الممكن أن تكون حبل النجاة له

٥ ـ وهو ما سيبدو لأى منهم إذا ما قرأ السطور القادمة بحياد وموضوعية .

٦ ـ يقول هذا وهو لا يدرى أن أئمته الذين يتكلم عنهم هم أئمة مذهب من مذاهب عدة تفرق إليها منتحلو الإسلام بعد أن هجر الجميع كتاب الله لأقوال البشر تحت مسمى **الرواية فى الدين** .

ويقول هذا وهو لا يدرى بالبلايا المبثوثة بالمرجع نفسه الذى نهل هو منه مسألة نسخ القرآن ، ومنها ما فيه السب لله والانتقاص له سبحانه وتعالى ولرسوله وللرسل والأنبياء عمومًا ، ولكل ما هو طيب وحميد . وكل هذا سنضرب له أمثلة بالمقدمة الأصولية اللازمة بهذا الكتاب . **والقائلون بمثل هذه الفواخت والبلايا هم المنكرون الحقيقيون لسنة النبى** ﷺ ، وهم أعداء الدين ولو لبسوا مهما لبسوا ، وتمظهروا كيفما تمظهروا ، فالدين فى النهاية هو حق ، والحق لا يُعرف بالرجال ، وإنما يُعرَفُ الرجال بالحق ، ومدى اتباعهم له .

ولغيره ؛ فتكلم بسطحية من لا يعلم الهر من البر . وسيعلم فى نهاية هذا البحث هو وأشباهه من الجهلة بالإسلام " الحقيقى " كيف يكون الأسلوب العلمى عند النظر فى آيات الكتاب . أما الروايات التى تشدق بها هو وحزبه فهى تلزمه هو وكل من يجعل الظن له سبيلاً .

قال منزل القرآن الذى يجهله زكريا :

﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ .

فنهى النبى والمؤمنين عن اتباع الظن حيث إنه مصدر الكذب . وقال :

﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ .

ولكن زكريا المذكور آثر أن يتبع الظن كما حرص عليه طوال عمره ، فنطق بالكذب المتوارث عند أهل الرواية وهو يعتقد نفسه على شيء .

إن القرآن علمنا أن التاريخ هو مطية الكذب ، وأن المستدل بالتاريخ كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه ، وليس أدل على ذلك من ثبوت صلب عيسى عليه السلام وموته على الصليب ، مع إثبات القرآن لعدم صلبه ، وعدم موته علي الصليب كما شاع وراج فى التاريخ العتيق . فالتاريخ كالأحاديث عمومًا ؛ لا يُتَحَصّل منه إلا الظن الذى نُهينا عن تتبعه .

وبالطبع فإن ما سنقوله هنا لن يعجب أيضًا أهل الروايات الذين سيسلقوننا بألسنة حداد . ولكننى لن أبادلهم هبوطًا بهبوط ، وسأكتفي بالحقائق والبراهين الربانية القرآنية التي تدحض مكرهم ، والأدلة العقلية الكاشفة لجهلهم . وليس أدل على بعدهم عن الحق من الواقع المعاصر . فآيات الكتاب (عندهم) مهجورة . وأحكام الكتاب غائبة . وصورة الإسلام مشوهة . والمسلمون فرق مختلفة . والعقيدة داخل المذهب الواحد أصناف شتى . والفقه المبنى على الروايات صار يصعب حصره . والهزائم صارت في كل الميادين . والذل والهوان صار بئس الرفيق . وكما

قال عبد المهدي عبد القادر (أستاذ الحديث بكلية أصول الدين) في مناظرة معي على الهواء في ٢٠٠٤/٧/١٥ على قناة النيل للثقافة :

" نحن الذين نُقتَل ، نحن الذين نُضْرَب . . بلادنا احتلت ، ومرافقنا استعبدت وأشخاصنا أُهينوا . . الخ " .

ولم يسأل المذكور نفسه لماذا يحدث ذلك معهم ؟!

ألم يقل الله تعالى : ﴿ وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ .

وقال أيضًا : ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ .

وقال أيضًا : ﴿ إِن يَنصُرْكُمُ اللّهُ فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ وَعَلَى اللّهِ فَلْيَتَوَكِّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ .

وقال أيضًا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ .

وقال أيضًا : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

فإذا امتنع النصر يا عبد المهدي فاتهم نفسك وحزبك ، فإن الله لا يُخلف وعده .

تكفير السنية لمنكر أحاديثهم

يقول ابن القيم في روحه :

" . . . وإن الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون مزجرة للمرتدين ، وذبا عن الملة التي ارتضاها ، **فكذلك نصب القتل جزاء للزندقة** ، ليكون مزجرة للزنادقة ، وذبا عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول به " .

إلى أن يقول : " . . ثم التأويل تأويلان : تأويل لا يخالف قاطعا من الكتاب والسنة واتفاق الأمة . وتأويل يصادم ما ثبت بقاطع ، فذلك الزندقة .

فكل من أنكر الشفاعة ، أو أنكر رؤية الله تعالى يوم القيامة ، **أو أنكر عذاب القبر ، وسؤال المنكر والنكير** ، أو أنكر الصراط والحساب ، **سواء قال : لا أثق بهؤلاء الرواة . أو قال : أثق بهم ، لكن الحديث مؤول ، ثم ذكر تأويلا فاسدا لم يسمع من قبله ، فهو الزنديق** .

إلى أن يقول :

" . . فذلك هو الزنديق ، **وقد اتفق جمهور المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجري هذا المجرى** " (٧) .

ونحن في غنى عن تعقب دموية المتطرفين البعيدين عن آيات الكتاب في هذا المقام (٨) ، ونقول لهؤلاء الدمويين المتطرفين كما نقول لزكريا بطرس ولكل المتمذهبة عمومًا :

ليس من الدين ما يخالف الكتاب ، ويخالف العقل والمنطق ، ويخالف الفطرة .

ولا قدسية لرجال مثلهم مثلنا ، مطالبون بالتعبد لله بالكتاب الذى أنزله . ولعل ذكر أحد المسائل الكثيرة المتناثرة بمذاهبهم والمجسمة لهجرهم للقرآن تكون أجدى وأنفع فى تقريب هذه المسألة للأذهان .

٧ ـ **انظر** : فقه السنة لسيد سابق : (٤٦١/٢) .

٨ ـ ولكن قد خبرناهم في مجتمعاتنا ، وفضحتهم آيات الكتاب ، وبعد حين ستنطفئ شمعة كل منهم ليفتح عينيه على يوم القيامة فيكتشف أكذوبة عذاب القبر ، وأكذوبة المسيح الدجال ، وأكذوبة نسخ آيات القرآن . وعمومًا : أكذوبة التدين بالرواية على حساب الآية ، ولن يجد له من دون الله وليًّا ولا نصيرًا ، ولن يمنعه عن عذاب جهنم إلا أن يكون من المتقين الذين قال الله تعالى فى حقهم :

﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا * ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ .

وقد سبق الله تعالى كلامه هذا ببيان مرجعية هؤلاء المتقين فقال : (الم * ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ) . فالمتقون يهتدون بالكتاب ، ومنه يستقون أحكامهم ، وعقيدتهم ، ويجعلونه هو المهيمن على ما سواه . ولكن اتهامات أهل الرواية للقرآن لا تنتهى . وبدون أدنى حمرة خجل تعلوا وجوههم يقولون : " إن القرآن نصّ على الروايات ، وجعلها هى المهيمنة على ما سواها ، بما فى ذلك القرآن نفسه " !!

إجازة بعض أهل الحديث مجامعة الرجل امرأته فى دبرها !

لم يكتف بعض الروائيين بالقرآن المحكم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فرووا رواياتهم غير المحكمة ، والتى يأتيها الباطل من كل حدب كما سنرى فيما سيلى من روايات .

ولم يكتفِ هؤلاء برواية الخرافات والأساطير ، بل زادوا على ذلك بما يندى له جبين الأمم المتحدة أيضاً ، ومنظمات حقوق الإنسان أيضًا !

فقد روى هؤلاء الرواة بذكائهم ما يُجيزون به وقوع الشذوذ بين الرجل وزوجه ؛ فأحلوا للرجل أن يجامع زوجته فى محل " إخراج برازها " !

لم يميز بعض أهل الحديث بين القبل والدبر ، ولم يميزوا بين محل الحرث ومحل الروث !

● وفى سبيل تمرير هذه الفرية فقد رووا أن الإمام الشافعى قد عقد مناظرة مع الإمام محمد بن الحسن لإثبات أنه حلال ولاشيء فيه .

● ورووا أن الإمام مالك قد أفتى بأنه لا بأس به .

● ورووا أن الفقيه ابن أبى ملكية قد استعان بقطعة شحم لإدخال عضوه فى دبر جاريته بعد أن اعتاص عليه الدخول بدون شحم .

● ورووا أن محمد بن المنكدر لعن كل من قتادة وروح لمعارضتهما له فى الإفتاء بحله .

● وروى البخارى روايات الباب عنده ، ولكنه لم يجروء على ذكر الألفاظ كاملة ، فساق السند وأبهم المتن !

● وفى تطرف من شكل آخر ذهب بعضهم إلى تكفير مُحِلّ اللواط بالمرأة !!

وهكذا اضطرب هؤلاء بين مُحِلٍّ لهذا الهراء النتن وبين من جعله كفراً .

والمصيبة أنهم فعلوا كل ذلك باسم الله ﷻ ، وباسم دينه ، وباسم رسوله ﷺ !

وظنوا أن هذا الانحطاط سيظل حبيس أدراجهم ، وسيظل خاصًّا بدهاقنتهم ، ولم يعلموا بالطبع أن عصر الإنترنت ، والسي دي ، والبحث فى أكثر من ثلاثة آلاف كتاب فى ثانية واحدة آتٍ .

لم يحسب المشايخ لفضح مذاهبهم البئيسة حسبانًا . وها هو كل هذا الهراء يُحْسَبُ على الإسلام وربه ورسوله ، ويُنشأ له مواقع على الإنترنت ، تفتن شبابنا ، وتشككهم فى دينهم ، خاصة إذا ما راجعوا كتابًا كفتح ابن حجر (المتناثر بمعظم البيوت) فيجدونه قد جمع فأوعى ، ويقول مثلاً فى هذه المسألة الفاسدة إنها كانت مذهبًا للإمام فلان ، والصحابى علان ، وأفتى بها الإمام زيد ، وكان يُمارسها الإمام عبيد . . الخ ! !

فهل نجلس ونضع أيدينا على خدنا نمصمص شفاهنا ، ونلعن الأيام الخوالى ، أم ننتصب دفاعًا عن ديننا الحنيف ، نذب عنه ما أدخله عليه أهل المساطب والحواديت ؟!

إن قضينا ونحن ندافع عنه فحسبنا أن للدين رب يحميه ، وأنه شرفنا بهذا الشرف العظيم ، وهو معرفة الحق ، وكشف الباطل به ، وجعلنا من حزبه ، سائلينه سبحانه أن يتجاوز عن ذنوبنا وسيئاتنا ، إنه خير مسئول .

● وحتى يحدث ذلك فهذا جهد المقل **أُخاطب به عقلاء المعمورة ، وأُخوف به سدنة الروايات** ، فللدين رب جبار ، قال عن نفسه :

﴿ إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴾ ،

وقال : ﴿ فَانتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَكَانُواْ عَنْهَا غَافِلِينَ ﴾ .

وقال : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاؤُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

وقال : ﴿ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ * فَانتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ .

وقال : ﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ .

وقال : ﴿ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ ،

وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ .

وقال : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

وقال : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

وقال : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ .

وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُوْلَئِكَ هُوَ يَبُورُ ﴾

وقال : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ .

● وأدعوكم لسلوك مسلك الحق ، فتكونون مع سحرة فرعون ، الذين آبوا إلى الحق لما عاينوه وأبوا إلا الحق ، وليس بعد ما سردناه فى هذه الرسالة المتواضعة من نذير لكم .

ارجعوا قبل الورود على نار قال تعالى عنها وعن سبب ورودها :

﴿ إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا * وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا * لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا

وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا ۞ قُلْ أَذَٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ كَانَتْ لَهُمْ جَزَاء وَمَصِيرًا ۞ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاؤُونَ خَالِدِينَ كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْؤُولًا ۞ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاء أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ ۞ قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنبَغِي لَنَا أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاء وَلَكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَآبَاءهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا ۞ فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾ .

وللبيان :

أولاً : ما جاء من روايات عند أهل الحديث

الرواية الأولى :

❁ فقد أخرج الإمام البخارى (مختصرا كما سيأتى) بصحيحه (٩) .

❁ والإمام المحدث ، شيخ المفسرين الطبرى فى تفسيره (١٠) ،

❁ والإمام المحدث الطبرانى (١١) ، كلهم بسند يلتقى عند :

---

٩ ـ انظر : صحيح البخارى : (ح ٤٥٢٦ ، ٤٥٢٧) ، وقال أبو بكر بن العربى فى سراج المريدين : " أورد البخارى هذا الحديث فى التفسير فقال : يأتيها فى . . . ، وترك بياضًا ، والمسألة مشهورة ، صنف فيها محمد بن سحنون جزءا ، وصنف فيها ابن شعبان كتابًا **وبين أن حديث ابن عمر فى إتيان المرأة فى دبرها** " وانظر فتح ابن حجر (٣٧/٨ ـ ريان).

١٠ ـ انظر : تفسير الطبرى : (ح ٤٣٢٨ ، ٤٣٣٠ ، ٤٣٣٤) .

١١ ـ انظر : مجمع البحرين : (ح ٣٢٩٧) ، (٣٢٩٨) .

وسند الحديث الأول قال عنه الهيثمى : " رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه على بن سعيد بن بشير وهو حافظ ، وقال فيه الدارقطنى :ليس بذاك ، وبقية رجاله ثقات " ، وانظر المجمع (٣١٩/٦) . وقد تناقض الهيثمى فى علىّ هذا على عدة أقوال (كما هو شأنه) : فقال عنه مرة : " حسن الحديث " (٩ / ٥٧ ـ ح ١٤٣٧٧) . وقال عنه مرة أخرى : " فيه كلام لا يضر " (١١٠/١٠) . وقال عنه مرة أخرى : " ضعيف " (١٣١/٥) . وجمع فى مرات أخرى بين قول الدارقطنى " ليس بالقوى " ، وبين أقوال من وثقوه . وشابهه محدث العصر : الألبانى وتناقض فيه كعادته : فقال عنه مرة : " ومثله حسن الحديث إذا لم يخالف " (سلسلة الصحيحة : ٤١٩/١) . وقال عنه مرة : " وعلى بن سعيد الرازى فيه كلام يسير من قبل حفظه " (صحيحة : ٤ / ٢٥) . وقال عنه مرة أخرى : " والرازى تكلموا فيه " . وجعله (مع غيره) من علل رد الحديث (إرواء الغليل : ١٣/٧) !

وسند الحديث الثانى قال عنه الهيثمى : " وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب ، وثقه ابن حبان وضعفه الأكثرون ، وبقية رجاله ثقات " (٣١٩/٦) . وقد تناقض الهيثمى فى يعقوب هذا على عدة أقوال : فقال عنه مرة : " وثقه ابن حبان والبخارى وضعفه النسائى وغيره " (٣٣٤/١) . وقال عنه مرة أخرى : " وهو ثقة ، وفيه ضعف " (٢٨٧/٤) . وقال عنه مرة أخرى: " ضعيف " (٢٤٣/٩) . وقال عنه مرة أخرى : " لم أعرفه " (٢٩٣/٩) ! !

قلت : والرجل ليس بضعيف عند أهل الحديث ، فحديثه على أدنى الأحوال (عندهم) لا ينزل عن الحسن (وهو أحد أقسام الصحيح) ، لاسيما إذا توبع عليه ، وقد كان !

وقد ذهب إلى هذا المذهب الألبانى ؛ فقال عنه مرة : " قال الحافظ فى التقريب : صدوق له أوهام " (الصحيحة: ٤٦٩/١) . وحسن الحديث (٧٦٩) وفيه يعقوب هذا (الصحيحة : ٤١١/٢) وقال عنه : " . . ويعقوب بن حميد فيه ضعف من قبل حفظه . ." (الضعيفة ح ٤٩٩) . وقال عنه مرة أخرى : " هذا إسناد جيد ، وابن كاسب هو : يعقوب بن حميد ، وعبد الله بن صالح هو أبو صالح العجلى ، وكلاهما ثقة ، وفى ابن كاسب كلام يسير " (إرواء الغليل : ٩/٥) !

١ـ نافع ، عن ابن عمر : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ **قال : فى الدبر !**

❁ وفى رواية أن عبد الله بن عمر قال لنافع :

" أتدرى فيمن نزلت هذه الآية ؟ قال : قلت : لا ! . . . قال : نزلت فى إتيان النساء فى أدبارهن " !!

الرواية الثانية :

❁ هذا وقد رُوى أن سالم بن عبد الله بن عمر قد كذّب نافعاً ، وقال :

" كذب العبد على أبى " !! فبلغت هذه المقولة الإمام مالك ـ إمام دار الهجرة ـ فقال :

" أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرنى عن :

٢ـ سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر مثل ما قال نافع" .

ورواه كل من المحدث الطبرى **(١٢)** ، والمحدث النسائى بسند حسن عن يزيد بن رومان **(١٣)** .

الرواية الثالثة :

❁ وروى النسائى **(١٤)** ، والطبرى **(١٥)** ، والبيهقى **(١٦)** عن :

---

١٢ ـ انظر : تفسير الطبرى (ح ٤٣٣٢) ، ويرويه عن عبد الرحمن بن عبد الحكم وهو ثقة، عن عبد الرحمن بن أبى الغمر وهو من روى له البخارى خارج الصحيح ، وذكره ابن حبان فى ثقاته ، وابن أبى حاتم دون جرح أو تعديل ، عن عبد الرحمن بن القاسم وهو ثقة ، عن مالك . وراجع : التقريب (ت : ٣٩٩٤، ٣٩٢٩) ، وتهذيب الكمال (ت ٣٩٣٠) ، وثقات ابن حبان (٣٨٠/٨) ، والجرح والتعديل (٢٧٤/٥ ت ١٣٠٢) ، وتهذيب التهذيب (٢٤٩/٦ ت ٤١١٨) .

١٣ ـ انظر : الكبرى للنسائى(٣١٥/٥ ـ ح٨٩٨٠) ، ومحمد الموصلى : ثقة ، ومعن : روى له الجماعة ، وخارجة : صدوق له أوهام وتوبع هنا ، ويزيد : ثقة ، وعبيد الله : ثقة ، وراجع التقريب (ت: ٧٧٤٠، ٦٨٤٤، ٦٠٥٦، ١٦١٦) .

١٤ ـ انظر : سنن النسائى الكبرى : (٥ / ٣١٦ ـ ح ٨٩٨١) .

١٥ ـ انظر : تفسير الطبرى : (ح ٤٣٣٦) .

١٦ ـ انظر : السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ٣١٦ ـ ح ٨٩٨١) .

٣ـ زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر :

" أن رجلاً أتى امرأته فى دبرها فى عهد رسول الله ﷺ فوجد من ذلك وجداً شديداً ؛ فأنزل الله تعالى ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ . . . الآية " .

الرواية الرابعة :

❁ وروى أيضاً المحدثون ابن جرير **(١٧)** ، والنسائى **(١٨)** وأبو جعفر الطحاوى **(١٩)** ، والبيهقى **(٢٠)** بسندهم عن :

٤ـ سعيد بن يسار عن ابن عمر بمثل ما قال نافع .

والنصّ عند البيهقى كالتالى :

" عن سعيد بن يسار ، قال : قلت لابن عمر : إنا نشتري الجواري فنحمض لهن ! . . . قال : وما التحميض ؟ . . . قال نأتيهن في أدبارهن ! . . قال : أو يعمل هذا مسلم ؟ . . . **فقال لي مالك : فأشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل بن عمر عنه فقال : لا بأس به** ! !

الرواية الخامسة :

❁ وروى النسائى **(٢١)** ، والبيهقى بكبريهما **(٢٢)** بسنديهما عن :

٥ـ عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر أنه : كان لا يرى بأساً أن يأتى الرجل امرأته فى دبرها .

١٧ ـ انظر : تفسير الطبرى : (ح ٤٣٣٢) ، وسبق تحقيقه .
١٨ ـ انظر : سنن النسائى الكبرى : (٥ / ٣١٥ ـ ح ٨٩٧٩) .
١٩ ـ انظر : شرح معانى الآثار لأبى جعفر الطحاوى : (٣ / ٤١) .
٢٠ ـ انظر : السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ٣١٥ ـ ح ٨٩٧٩) .
٢١ ـ انظر : سنن النسائى الكبرى : (٥ / ٣١٥ ـ ح ٨٩٨٠) .
٢٢ ـ انظر : سنن البيهقى الكبرى : (٥ / ٣١٥ ـ ح ٨٩٨٠) والنصّ عنده كالتالى : " أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي قال : نا معن قال : حدثني خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن يزيد بن رومان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر كان لا يرى بأسا أن يأتي الرجل امرأته في دبرها ! !

فهذه خمسة طرق عن ابن عمر جاءت بأربعة مراجع معتبرة من مراجع أهل الحديث باثنى عشر موضعاً منها !

هذا وقد حاول بعض المحدثين بما نقلوه عن ابن عباس إبطال روايات ابن عمر على أساس أن ابن عمر قد وَهِم ؛ فروى المحدث أبو داود فى سننه **(٢٣)** عن مجاهد ، عن ابن عباس قال :

" **إن ابن عمر ــ والله يغفر له ــ أوهم** . . . . " ، الرواية . وفيها أن سبب النزول كان الإتيان فى القبل (الفرج) من الدبر (الخلف) .

ويرد هذا الزعم أن هذا الكلام نُقل أيضاً عن أبى سعيد الخدرى (بزعم الرواة أيضاً) **كالتالى :**

الرواية السادسة :

❊ فقد روى أبو يعلى فى مسنده **(٢٤)** ، وأبو جعفر الطحاوى فى شرح مشكل الآثار **(٢٥)** بسنديهما عن أبى سعيد الخدرى :

" أن رجلاً أصاب امرأته فى دبرها فأنكر الناس ذلك عليه فنزلت الآية " !

❊ ثانياً : ماجاء عند أهل الحديث من أقوال أئمتهم ❊

ما نُقل من موافقة الإمام مالك على إتيان النساء فى أدبارهن

❊ فقد **روى النسائى (٢٦)** أن معن قال : وسمعت مالكاً (أى الإمام مالك صاحب المذهب) يقول :

" ما علمته حرام " .

---

٢٣ ـ انظر : سنن أبى داود : (٢ / ٢٥٦ ـ ح ٢١٦٤) .
٢٤ ـ انظر : مسند أبى يعلى : (٢ / ٣٥٤ ـ ح ١١٠٣) .
٢٥ ـ انظر : شرح مشكل الآثار لأبى جعفر الطحاوى : (٣ / ٤٠) .
٢٦ ـ انظر : سنن النسائى الكبرى : (٥ / ٣١٦) .

❁ وأخرج الخطيب فى رواة مالك عن أبى سليمان الجوزجانى قال:

سألت مالك بن أنس عن وطء الحلائل فى الدبر فقال لى :

" الساعة غسلت رأسى منه " (٢٧) !!!!

❁ **وقال ابن حجر** معلقًا على روايات إجازة مالك للوطء فى الدبر :

" قرأت فى رحلة ابن الصلاح أنه نقل ذلك من كتاب المحيط للشيخ أبى محمد الجوينى ، قال :

وهو مذهب مالك ، وقد رجع متأخروا أصحابه عن ذلك ، وأفتوا بتحريمه ، **إلا أن مذهبه أنه حلال " (٢٨)** اهـ .

وتكملة كلامه : " قال : وكان عندنا قاض يقال له أبو واثلة وكان يرى بجوازه فرفعت إليه امرأة وزوجها واشتكت منه أنه يطلب منها ذلك فقال : **قد ابتليت** " .

❁ **وقال القرطبى** فى تفسيره :

" **وممن نسب إليه هذا القول** (بالإباحة) : **سعيد بن المسيب ، ونافع ، وابن عمر ، ومحمد بن كعب القرظى ، وعبد الملك بن الماجشون ، وحُكى ذلك عن مالك فى كتاب له يُسمى كتاب السر ، وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب " (٢٩)** .

قلت :

ولكن هناك الروايات السالفة عنه ، إضافة إلى أن كتاب السر ليس كما قالوا ، فقد قال ابن حجر :

" **وكتاب السر وقفت عليه فى كراسة لطيفة** من رواية الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك ، وهو يشتمل على نوادر من

---

٢٧ ـ انظر : الدر المنثور للسيوطى (٢٦٦/١) وموسوعة التاريخ الإسلامى (١٩٧/٢).
٢٨ ـ انظر : تلخيص الحبير لابن حجر العسقلانى : (٣ / ٣٧٤) .
٢٩ ـ انظر : تفسير القرطبى : (٣ / ٩٣) .

المسائل ، وفيها كثير مما يتعلق بالخلفاء ، ولأجل هذا سُمى كتاب السر، وفيه هذه المسألة (أى الخاصّة بوطء النساء فى أدبارهن) ، وقد رواه أحمد بن أسامة التجيبى وهذبه ، ورتبه على الأبواب ، وأخرج له أشباهًا ونظائرًا فى كل باب ، وروى فيه من طريق معن بن عيسى :

سألت مالكًا عنه (أى عن وطء النساء فى أدبارهن) فقال :

ما أعلم فيه تحريمًا .

❁ **وقال ابن رشد** (المالكى) فى كتاب البيان والتحصيل فى شرح العتيبة :

" روى العتبى عن ابن القاسم عن مالك أنه قال له ، وقد سأله عن ذلك مخليًا به ، فقال : **حلال ليس به بأس** " انتهى كلام ابن حجر **(٣٠)** .

❁ **وقال الجصاص :**

" واختلف في إتيان النساء في أدبارهن فكان أصحابنا يحرمون ذلك وينهون عنه أشد النهي . وهو قول الثوري ، والشافعي فيما حكاه المزني . قال الطحاوي : وحكى لنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنه **سمع الشافعي يقول** :

ما صح عن رسول الله ﷺ في تحريمه ولا تحليله شيء والقياس أنه حلال .

وروى أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم عن مالك قال :

ما أدركت أحدا أقتدي به في ديني يشك فيه أنه حلال . يعني وطء المرأة في دبرها .

ثم قرأ : نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ، قال : فأي شيء أبين من هذا ، وما أشك فيه . . . " ، إلى أن قال :

٣٠ ـ انظر : تلخيص الحبير لابن حجر : (٣ / ٣٧٤) .

" **قال أبو بكر المشهور عن مالك إباحة ذلك** ، وأصحابه ينفون عنه هذه المقالة لقبحها وشناعتها **وهي عنه أشهر من أن يندفع بنفيهم عنه** .

وقد حكى محمد بن سعيد عن أبي سليمان الجوزجاني قال : كنت عند مالك بن أنس فسئل عن النكاح في الدبر فضرب بيده إلى رأسه وقال :

الساعة اغتسلت منه .

وقد رواه عنه ابن القاسم على ما ذكرنا وهو مذكور في الكتب الشرعية . ويروى عن محمد بن كعب القرظي أنه كان لا يرى بذلك بأسا ويتأول فيه قوله تعالى أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم مثل ذلك إن كنتم تشتهون " **(٣١)** .

❁ وأخرج البيهقى بسنده عن ينعقد قال : " وسمعت مالكا يقول : **ما علمته حرام** " **(٣٢)** .

موافقة الإمام محمد بن المنكدر على إتيان النساء فى أدبارهن

❁ وروى الطبرى **(٣٣)** أن زيداً بن أسلم **(٣٤)** قيل له :

" إن محمد بن المنكدر **(٣٥)** ينهى عن إتيان النساء فى أدبارهن ، فقال زيد : " **أشهد على محمد لأخبرنى أنه يفعله** " !!!!

٣١ ـ انظر : أحكام القرآن للجصاص : (٢ / ٣٩) .
٣٢ ـ انظر : سنن البيهقى الكبرى : (٥ / ٣١٥ ـ ح ٨٩٨٠) .
٣٣ ـ انظر : تفسير الطبرى (٤٠٧/٢ ـ ح ٤٣٣١) ، والدر المنثور للسيوطى (٦٣٨/١) .
٣٤ ـ وزيد بن أسلم : روى له البخارى ومسلم بصحيحيهما والأربعة بسننهم .
وثقه : أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، ومحمد بن سعد ، والنسوى ، وابن خراش . وقال يعقوب بن شيبة : " ثقة ، من أهل الفقه والعلم " . وراجع : تهذيب الكمال : (١٢/١٠) .
٣٥ ـ ومحمد بن المنكدر : روى له البخارى ومسلم بصحيحيهما ، والأربعة بسننهم .
قال عنه سفيان بن عينية : " كان من معادن الصدق ويجتمع إليه الصالحون ، ولم يُدرك أحداً أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال : قال رسول الله منه " اهـ
وقال عنه ابن حبان : " كان من سادات القراء ، لا يتمالك البكاء إذا قرأ حديث رسول الله .
وقال يعقوب بن شيبة : " صحيح الحديث جداً " . وراجع : تهذيب الكمال (٢٦ / ٥٠٣) .

موافقة الإمام ابن أبى مليكة على إتيان النساء فى أدبارهن

❁ وروى ابن جرير الطبرى أيضاً **(٣٦)** عن قتادة قال :

سُئل أبو الدرداء عن إتيان النساء فى أدبارهن ، فقال : هل يفعل ذلك إلا كافر! . . **قال روح (٣٧)** (الرواى عن قتادة) : فشهدت ابن أبى مليكة **(٣٨)** يُسأل عن ذلك ، فقال :

قد أردته من جارية لى البارحة فاعتاص علىّ ، فاستعنت بدهن أو بشحم .

قال (أى روح) : فقلت له : سبحان الله !! . . أخبرنا قتادة أن أبا الدرداء قال : هل يفعل ذلك إلا كافر !

فقال (أى ابن أبى ملكية) : **لعنك الله ولعن قتادة** (!!)

موافقة الإمام ابن أبى ذئب على إتيان النساء فى أدبارهن

❁ وعن على بن الجعد قال : " نبأنا ابن أبى ذئب ، عن نافع عن ابن عمر قال :

وقع رجل على امرأته فى دبرها فأنزل الله : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . قال : فقلت لابن أبى ذئب : ما تقول أنت فى هذا ؟

---

٣٦ ـ انظر : تفسير الطبرى : (ح ٤٣٣٥) .

٣٧ ـ وروح بن القاسم : روى له البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، والأربعة فى سننهم ، وغيرهم ، ووثقه ابن حنبل ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم وغيرهم .

٣٨ ـ وابن أبى مليكة : روى له البخارى ومسلم بصحيحيهما والأربعة فى سننهم ، وأدرك ثلاثين من الصحابة (كما قالوا) .

وثقه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، والدارقطنى . قال ابن سعد : " كان ثقة كثير الحديث " . وقال العجلى : " تابعى ثقة " . قال ابن خلفون فى الثقات : " رجل صالح جليل ثقة " . وراجع : تهذيب الكمال : (١٥ / ٢٥٦) ، وطبقات ابن سعد : (٥ / ٤٧٣) ، وتفسير الطبرى : (٢ / ٤٠٧ ـ ح ٤٣٣٥) .

قال : **ما أقول فيه بعد هذا ؟! "** .

موافقة الإمام عبد الله بن القاسم على إتيان النساء فى أدبارهن

❁ وأخرج الطحاوى من طريق أصبغ بن الفرج ، عن عبد الله بن القاسم قال :

ما أدركت أحداً أقتدى به فى دينى يشك فى أنه حلال (يعنى وطء المرأة فى دبرها) ، ثم قرأ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ ،

ثم قال : " **فأى شئ أبين من هذا ؟** " **(٣٩)** .

قلت (أنا إيهاب) **:** وهناك أقوال أُخرى كثيرة أعرضت عنها لضعفها برغم ذكرها بأشهر الكتب كآداب الشافعى وفتح ابن حجر وغيرهما **(٤٠)** . وذهب العديد من المحدثين إلى رفض هذه الأخبار الفاسدة حتى عدهم البعض أنهم الجمهور . وقال المازرى فيما نقله عنه ابن حجر فى الفتح :

" اختلف الناس فى هذه المسألة ، **وتعلق من قال بالحل بهذه الآية** . . " .

وقد تعلق البعض بتكذيب مالك لما نُقل عنه ، وتكذيب نافع لمن نقل عنه قول ابن عمر ، واستنكار ابن عمر لهذه الفعلة الشنعاء ،

٣٩ ـ انظر : تلخيص الحبير لابن حجر : (٣ / ٣٧٤) .

٤٠ ـ ومن ذلك (مثلاً) : ما نُقل من موافقة الإمام الشافعى على إتيان النساء فى أدبارهن :

❁ فقد روى ابن أبى حاتم أن الشافعى قال : " ليس فيه (يعنى : فى إتيان النساء فى الدبر) عن رسول الله ﷺ ـ أى فى التحريم والتحليل ـ حديث ثابت ؛ والقياس أنه حلال " ، وانظر : آداب الشافعى لابن أبى حاتم : (٢١٦) .

ونقل الحاكم عن الشافعى مناظرته لمحمد بن الحسن من كتابه مناقب الشافعى ، وفيها : " **أن بن الحسن احتج عليه بان الحرث إنما يكون في الفرج ، فَقَالَ لَهُ : فقال له فيكون ما سوى الفرج محرما فالتزمه. فقال أرأيت لو وطئها بين سافيها أو في أعكانها أفي ذلك حرث** ؟ قَالَ : لَا . قَالَ أَفَيَحْرُم ؟ قَالَ لَا. قَالَ : **فكيف تحتج بما لا تقول به** " .

والشافعي ذُكر عنه قوله بالتحريم أيضاً ، بل وفى ستة من مؤلفاته مما حدا بابن حجر إلى قوله فى الفتح نقلاً عن الحاكم : " **لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم** "

وانظر : فتح البارى (٣٩/٨) ، والتلخيص (٣٧٢/٣) .

واستنكار سالم ابنه . ولكن وجود روايات كل من : سعيد بن يسار ، وزيد بن أسلم ، وعبيد الله عن ابن عمر ، ورواية أبى سعيد الخدرى وما أخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده ، والطبرانى فى الأوسط ، والحاكم ، وأبو نعيم فى المستخرج ، وابن مردويه ، وابن النجار ، والنسائى بسننه ، والدارقطنى فى غرائب مالك ، والتجيبى بفوائده ، وابن راهويه ، وأبو يعلى ، وغيرهم الكثير بنفس ما سبق بألفاظ مختلفة كلها على أن الآية نزلت لإجازة الوطء فى الدبر **(٤١)** .

وقال ابن عبد البر (المالكي) :

" **الرواية عن ابن عمر بهذا المعنى صحيحة معروفة عنه مشهورة** " .

فالذين تعلقوا بروايات التكذيب والاستنكار أغفلوا الروايات صحيحة السند سالفة الذكر . وأغفلوا أن اعتبار بعض المفسرين كالقاضى ابن عطية، والقرطبى وغيرهما أن القول بالإباحة هو من باب زلة العالم هو تساهل منهم ، إذ إن الموضوع ليس بهذه البساطة التى تجعله يُغلق بكلمتين وهما " زلة عالم " . هذا وقد لخص ابن العربى حال طائفته فقال:

أحكام القرآن (!!!) **لابن العربى :**

" المسألة الثانية : **اختلف العلماء في جواز نكاح المرأة في دبرها** ؛ فجوزه طائفة كثيرة ، وقد جمع ذلك ابن شعبان في كتاب جماع النسوان وأحكام القرآن " **وأسند جوازه إلى زمرة كريمة من الصحابة والتابعين وإلى مالك من روايات كثيرة . .** " .

وهذا القول الفاسد المنحرف كان وما زال له جمهوره والعاملون به . وفساده فى المنهج نفسه الذى يقدم روايات خائبة على نصّ القرآن ، ويهمل الدلالات الواضحات للآيات ، وينشغل بـ : " حدثنا فلان عمن ؟ " .

---

٤١ ـ وروى السيوطى فى تفسيره الدر المنثور بسند ليس بذاك أن الخطيب أخرج فى رواة مالك عن ابن عمر فى قوله : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) ، قال : " إن شاء فى قبلها ، وإن شاء فى دبرها " ، وراجع تفسير السيوطى للآية ٢٢٣ من سورة البقرة (١/٦٣٥) .

إجازة أهل الشيعة لإتيان النساء فى أدبارهن :

اجتمع أهل حديث وفقه الشيعة على هذا الحكم ، وأخفاه البعض تقية . وسنختار منهم ثلاثة فقط لضخامة المنقول ، أولهم :

الإمام الشريف المرتضى (المتوفى سنة ٤٣٦ هـ) :

يقول الإمام تحت عنوان : " **جواز نكاح النساء في أدبارهن** " :

" وهذه المسألة عليها إطباق الشيعة الإمامية ولا خلاف بين فقهائهم وعلمائهم في الفتوى بإباحة ذلك .

وإنما يقل التظافر بينهم في الفتوى بإباحة هذه المسألة على سبيل التقية وخوف من الشناعة .

والحجة في إباحة هذا الوطء : إجماع الفرقة المحقة عليه ، وقد بينا إجماعهم حجة . ويدل أيضا عليه قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) . ومعنى (أنى شئتم) كيف شئتم ، وفي أي موضع أردتم . فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون معنى قوله (أنى شئتم) أي وقت شئتم . قلنا : هذه اللفظة تستعمل في الأماكن والمواضع وقل ما تستعمل في الأوقات ، ألا ترى أنهم يقولون : ألق زيدا أين كان وأنى كان ، يريدون بذلك عموم الأماكن ، ولو سلمنا أنها تستعمل في الأوقات ، لحملنا الآية على عموم الأماكن والأوقات ، فكأنه قال : فأتوا حرثكم أي موضع شئتم وأي وقت شئتم . فأما من يطعن على هذه بأن يقول : قد جعل الله تعالى النساء حرثا . والحرث لا يكون إلا حيث النسل ، فيجب أن يكون قوله (فأتوا حرثكم أنى شئتم) مختصا بموضع النسل . فليس بشيء ، لأن النساء وإن كن لنا حرثا فقد أبيح لنا وطئهن بلا خلاف بهذه الآية وبغيرها في غير موضع الحرث فيما دون الفرج وبحيث لا نسأل ، فليس يقتضي جعله تعالى لهن حرثا حظ الاستمتاع في غير موضع الحرث . ألا ترى أنه لو قال صريحا : نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم في القبل والدبر وفيما دون الفرج وفي كل موضع يقع به حظ الاستمتاع ، لكان الكلام صحيحا . وقد استدل قوم في هذه المسألة بقوله تعالى (أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون) . وقال : لا يجوز أن يدعوهم إلى التعرض بالأزواج عن الذكران ، إلا وقد أباح منهن من الوطء المخصوص مثل ما يلتمس من

الذكران . وكذلك قالوا في قوله تعالى (هؤلاء بناتي هن أطهر لكم) . وأنه لو لم يكن في بناته المعنى الملتمس من الذكران ما جعلهن عوضا عنه . وهذا ليس بشيء يعتمد ، لأنه يجوز أن يتعرض من إتيان الذكران بذلك من حيث كان له عنه عوض بنكاح النساء في الفروج المعهود ، كان فيه من الاستمتاع واللذة مثل ما في غيره . وكذلك القول في الآية الأخرى . ألا ترى أنه كان يحسن التصريح بما ذكرناه فيقول : أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم من أزواجكم من الوطئ في القبل ، لأنه عوض عنه ومغن عن استعماله على كل حال " **(٤٢)** .

الإمام البحرانى :

قال البحرانى فى الحدائق النضرة :

" وما رواه في التهذيب عن يونس بن عمار " قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي الحسن عليه السلام : إني ربما أتيت الجارية من خلفها (يعني في دبرها) ونذرت فجعلت على نفسي إن عدت إلى امرأة هكذا ، فعلي صدقة درهم ، وقد ثقل ذلك علي ؟

قال : ليس عليك شئ وذلك لك " .

قال : " وفيه : دلالة على عدم انعقاد النذر على ترك المباح ومثله غيره .

وعن حماد بن عثمان في الموثق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أو أخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع ، وفي البيت جماعة . فقال لي ورفع صوته : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كلف مملوكه ما لا يطيق فليبعه ، ثم نظر في وجوه أهل البيت ، ثم أصغى إلى فقال : **لا بأس به** .

وفيه إيماء إلى أن المنع من ذلك محمول على التقية " **(٤٣)** .

الإمام العاملى :

وقال العاملى فى وسائل الشيعة :

" **باب عدم تحريم وطء الزوجة والسرية في الدبر** :

---

٤٢ ـ انظر : رسائل المرتضى للشريف المرتضى : (١ / ٢٣٣) .
٤٣ ـ انظر : الحدائق الناضرة للبحرانى : (٢٣ / ٨١) .

محمد بن الحسن بإسناده (عن أحمد بن محمد بن عيسى) عن علي بن الحكم قال : سمعت صفوان يقول : قلت للرضا عليه السلام : إن رجلا من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهابك واستحيى منك أن يسألك عنها . قال : ما هي ؟ قال : قلت : الرجل يأتي امرأته في دبرها ؟

قال نعم ، ذلك له " . قال : " ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله " **(٤٤)** .

وبالطبع فإن وجود مثل هذا التراث عند المتسننة والمتشيعة هو مغنم لأعداء الإسلام من أمثال زكريا بطرس وغيره ممن يعدون بالآلاف وبالملايين . ولكن ما سيقض مضاجعهم دومًا أنهم يعرفون (كلهم) أن هذا تراث الخلف وليس دين الإسلام . وابن عمر هو ومالك والشريف المرتضى وغيرهم هم بشر لا يلزموننا فى شيء ، وقد يُكذب عليهم . كما أن الدين ليس أقوال أو أفعال يقولها أو يفعلها رجال لم يزكهم الله تعالى بأسمائهم ، أو أمر الناس أن يقتدوا بهم ، خاصّة إذا ما كان المنقول عنهم هو من جنس هذه البلايا التى ينفر منها ذو العقل والفطرة والدين . وإنما جعل الله مثل هذه القبائح فتنة للذين فى قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم . ولكى نوضح الفرق بين مسلك المؤمنين الذين سيستنكرون مثل هذه القبائح وبين المجرمين الذين يفرحون بها ويهللون لها فنقول :

وضوح القرآن فى هذه الجزئية (وغيرها) :

ولنطالع تسلسل الخطاب القرآنى لنعلم حجم مصيبتنا فى الخلف :

يقول ربنا تعالى وقوله الحق :

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ ﴾ .

ونلفت الانتباه هنا إلى :

١ ـ أن المحيض يؤدى إلى اعتزال فروج النساء أثناءه .

٤٤ ـ **انظر** : الحدائق الناضرة للبحرانى : (٢٣ / ٨١) .

٢ ـ عدم الاقتراب حتى يطهرن .

٣ ـ أنه لو جاز إتيان الدبر لما كان هناك أمر باعتزال النساء ، لبقائها فى مناط الاستعمال أثناء المحيض ، كل ما هنالك أن أحد مواضع التلذذ تعطلت ، **ولكان الصحيح هو أن يأتى الأمر باعتزال الفرج ، لا المرأة ! !**

٤ ـ أن الإتيان ترتب على التطهر بعد الطهر (أى انقطاع الصفرة بعد انقطاع الدم) .

٥ ـ أن الآية وضحت أن هناك مكاناً للإتيان قد أَمر به الله ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ ﴾ ، وهو الذى كان مشغولاً بوجود الحيض فيه .

٦ ـ لو كان الإتيان فى الدبر جائزاً لما كان هناك معنى لقوله تعالى : ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ ﴾ ، إذ إن الدبر لا يتغير ، ولا علاقة له بالمحيض .

٧ ـ والفاء فى قوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ للترتيب ، أى : بعد التطهر فأتوهن من حيث أمركم الله .

٨ ـ ولو كان الدبر داخلاً فى هذا الحكم لكان محرماً أثناء وجود الدم وحلالاً بعد الاغتسال . . وهذا واضح الفساد ، ولا يقول به عاقل . . . ولا مجنون !

٩ ـ وذكر الحرث هنا (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) متعلق بانقطاع الدم . وذلك لأن موضع الحرث والإنبات هو الفرج . ولأن المحيض يمنع الحرث ، فلما تطهرت المرأة من الأذى صار الحرث صالحاً ومحله طاهراً . فالوقت صار مباحاً كله (عدا ما تم تقييده بصوم أو حج . . الخ) .

وأوضاع اللقاء (من الأمام أو الخلف أو غير ذلك) صارت حلالاً فى موضع الحرث المتطهر .

أما هؤلاء " المقرفين " من الرواة الذين نسبوا للصحابة الأجلاء هذه

الأقوال الفاسدة ، فالله حسيبهم ، هو الموعد ، أسأله سبحانه أن يريني فيهم عبرة تُشفى صدرى ، وصدور قوم مؤمنين يوم الدين . . . !

بقى أن أذكر رواية البخارى ليطالع القارئ بعض روايات صحيح البخارى التى لا قيمة لها تذكر اللهم إلا بعض الضرر :

فقد قال البخارى فى حديثه الأول : " عن نافع قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه ، فأخذت عليه يوماً ، فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان، قال : تدرى فيما أُنزلت ؟

قلت : لا . قال : أُنزلت فى كذا وكذا . ثم مضى " **(٤٥)** اهـ .

فهل يا أيها القارى فهمت شيئاً هنا من حديث البخارى ؟!!

أما الحديث التالى فنصه كالتالى : " عن نافع ، عن ابن عمر ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ قال : يأتيها فى " **(٤٦)** اهـ !!

فهل يا قارى فهمت البخارى ؟!!

وفيما يبدو فإن البخارى خجل من ذكر المتن الفاسد فحذفه ، وأجبره منهجه التحديثى الروائى على ذكر هذا الكلام المُبهم ، الذى لا يعود بفائدة تذكر وإنما بضرر أكيد . وقد سمى ابن حجر هذا الهراء بتسمية عجيبة ؛ فقال :

" وَهَذَا الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ الْبُخَارِيّ نَوْع مِنْ أَنْوَاع الْبَدِيع يُسَمَّى الِاكْتِفَاء ، وَلَا بُدّ لَهُ مِنْ نُكْتَة يَحْسُن بِسَبَبِهَا اِسْتِعْمَاله " **(٤٧)** اهـ .

ونستشف هنا كيف أن الشارح يتعصب للمشروح حتى يُسمى هذا الهراء بديعاً واكتفاءً ، ويوجد له علة مبهمة مثله ، ولكنها لابد موجودة .

ولكن للحق فإنه ذكر بعدها كيف أن الإسماعيلى عاب على البخارى صنيعه هذا فقال :

---

٤٥ ـ انظر : صحيح البخارى : (ح ٤٥٢٦) .
٤٦ ـ انظر : صحيح البخارى : (ح ٤٥٢٧) .
٤٧ ـ انظر : فتح ابن حجر : (٨ / ٣٨) .

" وَقَدْ عَابَ الْإِسْمَاعِيلِيّ صَنِيع الْبُخَارِيّ فَقَالَ : جَمِيع مَا أَخْرَجَ (أى البخارى) عَنْ اِبْن عُمَر مُبْهَم لَا فَائِدَة فِيهِ " اهـ .

هذا وقد روى أهل الروايات ـ كنوع مضاد من التطرف ـ روايات أخرى تصف فاعل هذا المنكر بأنه كافر ، وملعون ، وأن الله لن ينظر إليه ، وأن هذه الفعلة كفر ، ولوطية صغرى . . . الخ !

تسلل هذا الفساد لكتب الفقه :

لم يقف الحال عند رواية هذا الهراء ، بل تفاقم الأمر وتسلل إلى كتب الفقه (ولاحظ أن المرأة فى جميع الأحوال : مفعول به ، لا رأى لها بهذه المسألة برغم أنها هى التى سيُفعلُ بها ، وسيهترئ دبرها ، وتُصاب بالأمراض المعروفة المترتبة على هذه الممارسات الشاذة) :

❊ فنجد فى حواشى الشروانى :

" فرع **لو خاف الزنا** إن لم يطأ الحائض أي بأن تعين وطؤها لدفعه **جاز، بل ينبغي وجوبه** . وقياس ذلك حل استمنائه بيده تعين لدفع الزنا سم على حج وينبغي أن مثل ذلك ما لو تعارض عليه وطؤها والاستمناء بيده فيقدم الوطء لأنه من جنس ما يباح له فعله وبقي ما لو دار الحال بين وطء زوجته في دبرها بأن تعين طريقا كأن انسد قبلها وبين الزنا والأقرب تقديم الأول لأن له الاستمتاع بها في الجملة ولأنه لا حد عليه بذلك وما لو تعارض وطؤها في الدبر والاستمناء بيد نفسه في دفع الزنا **والأقرب أيضا تقديم الوطء في الدبر لما تقدم** " **(٤٨)** .

ويقول أيضًا : " **وطء الحليلة في دبرها غير مجمع على تحريمه** " **(٤٩)**.

❊ ونجد فى كتاب الوسيط (وهو من كتب الفقه الشافعى) **:**

" ولو أتى زوجته أو جاريته في دبرها فالمذهب سقوط الحد لأنها

٤٨ ـ انظر : حواشي الشرواني : (١ / ٣٨٩) .
٤٩ ـ انظر : حواشي الشرواني : (٩ / ١٧٧) .

محل الإستمتاع " (٥٠) !!

❁ **ونجد فى كتاب حاشية البجيرمي** (وهو من كتب الفقه الشافعى أيضًا) **:**

" . . . وينبغي أيضا تعين وطئها في دبرها حيث تعين طريقا لدفع الزنا كأن انسد قبلها " (٥١) .

❁ **ونجد فى كتاب المغني** (وهو من كتب الفقه الحنبلى) **:**

" ولو وطىء زوجته أو مملوكته في دبرها كان محرما ، ولا حد فيه لأن المرأة محل للوطء في الجملة وقد ذهب بعض العلماء إلى حله فكان ذلك شبهة مانعة من الحد بخلاف التلوط " **(٥٢)** .

❁ **ويقول زكريا الأنصارى فى فتحه** (وهو من كتب الفقه الشافعى) **:**

" وأما الزوجة والمملوكة الأجنبية فسائر جسدها مباح للوطء " **(٥٣)**.

❁ **ويقول محمد نووى بن عمر** (من فقهاء المذهب الشافعى) **:**

" ولو تعارض عليه الزنا ووطء الحليلة في دبرها قدم الوطء في الدبر " **(٥٤)** .

❁ **ويقول البيهقى** بسنده عن عمرو بن أبي سلمة قال :

" **سمعت الأوزاعي يقول** : يترك من قول أهل مكة المتعة والصرف **ومن قول أهل المدينة** السماع و**إتيان النساء في أدبارهن** ومن قول أهل الشام الجبر والطاعة ومن قول أهل الكوفة النبيذ والسحور " **(٥٥)** .

---

٥٠ ـ راجع : كتاب الوسيط (٤٤١/٦) لشيخ الإسلام الغزالى .
٥١ ـ راجع : حاشية البجيرمي (١٣٣/١) لسليمان بن عمر بن محمد البيجرمى .
٥٢ ـ انظر : كتاب المغنى : (٩ / ٥٨) .
٥٣ ـ انظر : فتح الوهاب : (٢ / ٢٧١) .
٥٤ ـ انظر : نهاية الزين : (١ / ٣٥) .
٥٥ ـ انظر : الكبرى للبيهقى : (١٠ / ٢١١) .

وهكذا يتم استسهال إتيان المرأة فى دبرها من خلال الروايات التى روج لها القوم . . . فتأمل ! ! !

❁ وللتعرف أكثر على عقول المتفيهقة فلنستمع للشروانى وهو يقول عن الغسل :

" **ولو شق ذكره نصفين فأدخل أحدهما في زوجة والآخر في زوجة أخرى** وجب عليه (أى لدخوله كله) دونهما (أى لأن كل واحدة دخل فيها نصف ذكر فقط) .

ولو أدخل أحدهما في قبلها والأخر في دبرها وجب الغسل عليهما (أى لأن الذكر بشقيه دخل فيها ، قبل ودبر) " **(٥٦)** !

❁ وللتعرف على أذواق القوم فلنستمع للسيد البكرى الدمياطى وهو يقول :

" قوله : ولو بمص بظرها أي : ولو كان التمتع بمص بظرها فإنه جائز، قال في القاموس البظر بالضم الهنة وسط الشفرة العليا " **(٥٧)** اهـ .

ونكتفى بهذا القدر الذى يضيف بعداً جديداً وعمقاً شديداً لبيان أن أهل الحديث منهم (بالتبادل) **من يقبل أسوأ المنكرات وهو مدبر عن أوضح الآيات بحجة حدثنا وأخبرنا ، حتى أن الفطرة نفسها أصيبت، وكذلك حاسة الشم ، والذوق . . !**

وسؤال لأهل الحديث : لو كنتم اكتفيتم بالكتاب فى هذه الجزئية أكان يكون ما كان ؟!

ثم أليس محمد بن عجلان (على سبيل المثال) من رواة الصحيح :

قال بن يونس : " قدم مصر وصار إلى الإسكندرية فتزوج بها امرأة

٥٦ ـ انظر : حواشي الشرواني : (١ / ٢٦٠) .
٥٧ ـ انظر : إعانة الطالبين ـ وهو من كتب الفقه الشافعى ـ : (٣ / ٣٤٠) .

فأتاها في دبرها فشكته إلى أهلها فشاع ذلك فصاحوا به فخرج منها . . " **(٥٨)** .

ويروى الخطيب فى تاريخه عن يحيى بن معين وهو يحكى عن أحد الرواة اسمه " بربر " ما يُبين انتشار هذه الظاهرة ، وإظهارها دون غضاضة من فاعلها ، فيقول :

" بينما نحن عنده يوما إذ نظر إلى وصيفة له نظيفة فارهة فقال :

هذه جاريتي وأنا آتيها في دبرها فاستحت الجارية وخجلت " (٥٩) .

فهل يا أهل الحديث قد أتيت بهذا الكلام من عند نفسى أم أن هذه هى كتبكم ومراجعكم التى ترجعون إليها لمعرفة توثيق وتجريح الرواة ، وبالتالى قبول أو رد الخبر والحديث ، وبالتالى التدين به من عدمه ، ثم جعله مهيمنًا على القرآن ؟!

ثم ألا تستحون من رواية روايات عن بعض الشواذ جنسيًا ثم تقولون

---

٥٨ ـ محمد بن عجلان **خت م٤**

روى له مسلم بصحيحه ، والبخارى بتاريخه ، والأربعة بسننهم وهو تابعى روى عن أنس بن مالك وعكرمة مولى ابن عباس ، ونافع مولى ابن عمر ، ووثقه ابن حنبل ، وابن عيينة ، ويعقوب بن شيبة ، وأبو حاتم ، والنسائى .

وقال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه : " ثقة " .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : " سمعت بن عيينة يقول : حدثنا محمد بن عجلان وكان ثقة ".

وقال عبد الله بن أحمد أيضا : " سألت أبي عن محمد بن عجلان وموسى بن عقبة أيهما أعجب إليك فقال : جميعا ثقة وما أقربهما ، كان بن عيينة يثني على محمد بن عجلان " .

وقال إسحاق عن يحيى بن معين : " ثقة " . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : " قيل ليحيى بن معين : من تقدم داود بن قيس أو محمد بن عجلان ؟ قال : محمد " . وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين : " محمد بن عجلان ثقة أوثق من محمد بن عمرو بن علقمة ما يشك في هذا أحد ، كان داود بن قيس يجلس الى بن عجلان يتحفظ عنه ويقول إنها اختلطت على بن عجلان (يعني في حديث سعيد المقبري) ، وقال يعقوب بن شيبة : ابن عجلان من الثقات . وقال أبو حاتم والنسائي : " ثقة ". وانظر : تهذيب الكمال (١٠٥/٢٦) .

٥٩ ـ انظر : تاريخ بغداد (٧ / ١٣٢) ، ولسان الميزان لابن حجر (٢ / ٦ ـ ١٧) .

بعد ذلك : إن هذه الروايات تقضى على القرآن وتهيمن عليه ؟!

❊ وذلك كما قال الدارمى : "**باب أن السنة قاضية على كتاب الله** " **(٦٠)!**

❊ وقال الأوزاعى : " **السنة جاءت قاضية على الكتاب ، ولم يجىء الكتاب قاضيًا على السنة** " **(٦١) !**

وقال أيضًا : " **الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب** " **!!**

❊ وكما قال أبو نضرة (وهو يزعم لأبى سعيد الخدرى قوله) :

" **مذاكرة الحديث أفضل من قراْة القرآن** " **(٦٢) !!**

❊ وبرر له الشافعى فقال :

" **لأن قرآءة القرآن نافلة ، وحفظ الحديث فرض كفاية** "**(٦٣)!**

❊ وقال مكحول الشامى :

" **القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن** " **(٦٤) !!**

❊ وقال يحيى بن أبى كثير :

" **السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضيًا على السنة** " **(٦٥) !!**

والخلاصة :

أن المنصف الحصيف يستطيع أن يقول بملء فيه :

إن القرآن كان فيه كل التوضيح لهذه الجزئية . **وعند الدخول فى متاهات الروايات** صار البعض يُحِل اللواط بأحاديث صحيحة، وصار البعض الآخر يُكَفِرُ فاعله بأحاديث صحيحة !

٦٠ ـ راجع : سنن الدارمى : (١٥٣/١ ـ ط : الشيخ الريان) .
٦١ ـ راجع : سنن الدارمى : (١٤٥/١) ، والكفاية : (٤٧) ، ومفتاح الجنة : (٤٥) .
٦٢ ـ راجع : مفتاح الجنة للسيوطى : (٦١) .
٦٣ ـ راجع : المرجع السابق بنفس الموضع .
٦٤ ـ راجع : الدارمى (١٤٥/١) ، وجامع بيان العلم (١١٩٤/٢) ، ومفتاح الجنة (٥٤) .
٦٥ ـ راجع : المراجع السابقة بنفس المواضع .

خلاصة المقدمة :

وبهذا ننتهى من هذه المقدمة التى قصدنا منها بلورة كل ما أردنا قوله بهذا الكتاب ، وهو :

أن كتاب الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ليس فيه مطعنًا لطاعن ، وإنما أُوتى الطاعن من قبل نفسه ، ومن قبل جهله ، ومن قبل منهجه الفاسد المعتمد على تناول الظن ، وعدم الإحساس بأى فرق بين هذا الظن وبين القطع الذى يفترض أن يكون مرجعًا للمؤمنين ولأهل الحق .

والحق يُقال إن هذا الكتاب كلما ازدادت مطالعته ، واللجوء إليه كلما تحقق قول الله عنه :

﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ .

وكلما ظهر وتأكد أن كل الحواجز والموانع الصناعية التى أشاعها أهل الروايات عنه كانت مكذوبة :

فلا هو بالمجمل غير المفسر اللهم إلا إذا قصدت موضعًا معينًا منه فنعم، ولكن ما أُجمل منه فتفسيره فيه ، والويل كل الويل إذا ما مال ناظره لغيره ليفسره له (كما زين الرواثيون لنا) فسيجد الزيف ، والتضليل ، والحيف والتبديل ، ولن يُتْرَك حكم لله على حاله .

ولا هو بالمطلق غير المقيد **أو العام** غير المخصص ، **أو المنسوخ** بمعنى الملغى بروايات البشر كما أساء له أهل الروايات ، بل هو قرآن كريم قال منزله ﷻ فيه :

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ ﴾ .

● ليبين أن فيه سيكون كل ما كان ، وفيه كان سيكون ما لم يكن لو

كان . وقال :

﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ .

ولم يأمر سبحانه بالاستماع والإنصات لغيره . كما قال ﷻ :

﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ ﴾ .

● فبين سبحانه أن الهالكين لم يرتضوا هذا القرآن برغم أنه آيات بينات ، وقال ﷻ :

﴿ وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

● فطمئن سبحانه حزبه بأن قرآنه لا يُفْتَرى ، ومفصل ولا ريب فيه، وقال ﷻ :

﴿ وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا ﴾ .

● ليعرف المؤمنين ويحذرهم من مسلك غيرهم ، الذين لا يكتفون بذكر الله ﷻ فى القرآن وحده ، وإنما يستبشرون بذكر غيره معه كما قال ﷻ :

﴿ وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ . وقال ﷻ :

﴿ وَنُنَزِّلُ مِنْ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ .

● ليبين أن هذا القرآن هو شفاء للصدور من الضلال ، ورحمة للمؤمنين به فى الدنيا والآخرة ، لكنه لا يزيد الظالمين إلا خسارًا وضلالاً . وقال ﷻ :

﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴾ .

وراحوا يطلبون الأمثال من غيره ، فالحمد لله قوله : أكثر ، وليس كل ، وقال ﷻ :

﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ .

● فقال الخائبون يقص عليهم ، ولكن رواياتنا تقضى عليه وتقص علينا ، و . . ، وقال :

﴿ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ .

● فقالوا : هو غير مقيد ، غير مخصص ، غير مفسر ، ملغى منه به ، ومع ذلك فلو نزل على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله .

إذن فما بالنا نحن لو نزلت أحاديثهم ورواياتهم على جبل ؟!

وما بالنا لو نزل حديث كحديث " مجيء الله تعالى يوم القيامة متنكرًا فى صورة غير صورته التى يعرفها الناس " على جبل ؟!

ودعنا لا نذهب بعيدًا ، فهنا فى هذا الفصل :

ما بالنا لو نزل حديث كأحاديث " إتيان المرأة فى دبرها " على جبل ؟!

الذكى يعلم أن الجبل يتمنى التصدع فوق رؤوسهم خشية لله ، وعلى كل حال ففيما أوردنا كفاية للعقلاء ليتيقنوا فساد المذاهب التى جعلت القرآن زينة توضع على المناضد والأرفف ، وكلامًا يُتلى لتحصيل الحسنات ، وتعويذة تُتلى لإخراج العفاريت ، ورحمة تتلى على أرواح الموتى ، وأى شيء إلا أن يكون وحده هو الهادى للجنة ، ووحده

مصدر الأحكام ، ووحده محل الاعتقادات ، ووحده سبيل تحصيل التقوى . . . الخ .

إذ كيف سيجلسون يقصون قصصهم ، ويحكون عن رجالهم . . . !

تنبيه :

ولا يفوتنى فى هذه المقدمة أن أنبه إلى أمر أراه من الخطورة بمكان بحيث يستحق التنبيه عليه .

فقد عشنا فى بلدنا أول حياتنا وفتحنا أعيننا فوجدنا الجار المسلم والجار الآخر من أهل الكتاب .

لم نشعر ونحن صغار بأدنى فرق يُذكر بين كليهما ، فنحن نلعب سويًا ، ونجلس فى المدرسة بجوار بعض ، بل وصاحب المدرسة نفسه الأستاذ " ينّى " ، والدادة " أم تكلا " ، والأبلة " فايزة اسكندر " ، وأقرب المدرسات لقلبى " لوريس بولس " ، وزميلتى " جوزفين عجيب " ، و " نرجس كامل سعيد " ، وغيرهم الكثير ممن يضيق المجال بذكرهم .

صحيح أننا اختلفنا فى الدين (الموروث) ، ولكن لم يكن للمشاحنات وجود بيننا على الإطلاق .

تعلمنا أن نجاملهم فى أعيادهم ومناسباتهم ، كما كانوا هم أيضًا يفعلون . وعندما كبرت وبدا لى حجم الاختلاف بيننا لم يغير ذلك من الاحترام المتبادل بيننا ، ولم يمنع من المعاملة الحرة غير المتأثرة بدين أو بمسلك شخصى خاصّ . تعلمت من خلال رحلة حياتى مع قرآن ربى ومع بنى وطنى أن :

" **الدين لله والوطن للجميع** " .

وهى مقولة يعتبرها أصحاب اللحى الطويلة والقمصان القصيرة كفرًا . ولكنها جوهر الإسلام الذى يجهلونه جميعًا بما فيهم زكريا بطرس .

فالله سبحانه شرع حرية الدين للجميع ، فيختار كل امرئ بحرية كاملة : لأى انتماء سيتجه ، وأى ملة سيختار .

ومعلوم أن كل ملّة فيها متطرفوها ، فبينما نجد عند أهل الرواية حكايات تحض على قتل المرتد عن مذهبهم نجد أيضًا روايات بالصحيحين تحض على التحرش بغيرهم من المذاهب ، كتضييق الطريق عليهم ، وعدم بدءهم بسلام أو كلام ، بينما هم يتلون قول الله تعالى :

(لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) .

فما بالنا إذا كان هؤلاء هم الشركاء فى الوطن ، وجيراننا فى كل شبر منه ، والشركاء فى الجرح والفرح .

ولعله من الغباء أن نهمل مسألة : من المستفيد من إشعال نار الفتنة بين عنصرى الوطن ؟!

ومسألة : المصادر المستمرة فى إذكاء هذه النيران .

وما يفعله اليوم زكريا بطرس هو خطوات على نفس درب إشعال الفتن بين الأهل والجيران ، ولن يأتى هذا المسلك بخير أبدًا . بل سيوجد الكراهية إن لم تكن موجودة ، وسيعمقها إن كانت طفيفة . وقد بدأ يحذو حذوه آخرون ، وسيقع فى شباكهم السذج ، وسيغتاظ منهم الجهلة مثلهم من متمذهبى الرواية . أما المؤمن الحق فيرى فى أقاويل زكريا وسلفه من أهل الرواية برهانًا ساطعًا على تحكم الجهل فيهم كلهم ، وتميزهم بسطحية لا يُحْسَدون عليها . وهذا ما سيظهر هنا ؛ فإلى البيان .

المؤلف : **إيهاب حسن عبده**

المكان والزمان : **القاهرة فى ٢٠٠٤ . م**